



بيان مشترك حول النساء والفتيات قبل القمتين العالميتين للاجئين والمهاجرين، أيلول/سبتمبر 2016

في يومي 19 و20 أيلول/سبتمبر، يجتمع قادة العالم في الأمم المتحدة لحضور قمتين مهمتين بشأن الأزمة العالمية للاجئين والمهاجرين: اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين (برئاسة حكومي الأردن وإيرلندا) وقمة بشأن الأزمة العالمية للاجئين (بدعوة من الرئيس أوباما).

وتلخص هذه الورقة توصيات الوكالات الموقعة، والتي لديها خبرة في دعم الناس الذين يعانون من التهجير القسري واسع النطاق، وكذلك تحديات خاصة تواجهها النساء والفتيات المهجرات. ففي كل سنة، يفر ملايين اللاجئين من ديارهم بحثاً عن الحماية، كما يفعل كثير من المهاجرين الآخرين الذين هجروا قسراً لكنهم لا يندرجون في فئة اللاجئين القانونية المحددة في اتفاقية اللاجئين لعام 1951. وقد تعرض كثير من هؤلاء الأشخاص النازحين للتمييز أو الاضطهاد أو العنف، بغض النظر عن انطباق التعريف القانوني للاجئين عليهم أم لا. وواجب حماية الأشخاص الفارين من الصراع والكوارث الطبيعية وغيرها من الظروف الصعبة بحثاً عن الأمان والكرامة هو الهدف الأسى. وينبغي أن يعامل جميع اللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن سبب نزوحهم، بكرامة واحترام لحقوق الإنسان الأساسية.

وتواجه النساء والفتيات الهاربات من الصراع والأزمات والكوارث الطبيعية، وكذلك اللواتي يهاجرن لأسباب أخرى كالعنف المنزلي أو الفقر، تهديدات ملموسة – مثل الاتجار بالبشر، والاستغلال والعنف الجنسي، والحرمان من حقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحق في طلب اللجوء.¹ كما يمكن أن تتفاقم المخاطر التي يواجهها جراء عوامل مختلفة، مثل السن والعجز والعزق وغيرها، ما يعني أن بعض النساء والفتيات يواجهن مزيداً من التمييز والعنف والعوائق التي تحول دون تقديم المساعدة والحماية. وقد بينت تقييمات أجريت في عامي 2015 و2016 أن الاتجاهات الحالية لسياسات وبرامج الهجرة تزيد في كثير من الأحيان عقبات الأمان والحماية القانونية للنساء والفتيات.² وبينت دراسة نشرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 أن برامج اللاجئين في تركيا والأردن ولبنان واليونان والبلقان فشلت في الجوانب الأساسية لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي ومواجهته.³ وبينت دراسة عالمية أجراها فريق العمل المشترك المعني بالصحة الإنجابية في الأزمات أن حصول المرأة النازحة على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية عموماً أقل من المعايير الدنيا أو معدوم في كثير من الحالات.⁴ وعلى

الرغم من هذه التحديات كلها، تنظم النازحات أنفسهن لدعم تقديم المساعدات وجهود الحماية، عبر إقامة أماكن آمنة للنساء والأطفال مثلاً. بيد أن جهودهن تحظى حاليًا بقليل من الدعم أو الاعتراف من الجهات المانحة وصناع السياسات.

في القمتين وبعدهما، ينبغي على الدول أن تلتزم بما يلي:

1) ضمان مشاركة مجدية للنساء والفتيات النازحات في أعمال القمتين وفي متابعة جهود التنفيذ والمراقبة والمساءلة. ويجب أن تحقق القمتان توازنًا بين الجنسين في المشاركة من جميع الأطراف. وينبغي أن يمارس المجتمع الدولي ما يوصي به عبر تسهيل مشاركة ممثلات من مشارب شتى. ونحن نرحب بالدعوة إلى "خطط شاملة لمواجهة أزمة اللاجئين" لتحقيق تقدم على الصعيد الوطني عبر "نهج شامل للمجتمع كله" بما في ذلك مشاركة الحكومات الوطنية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين والمجتمع المدني واللاجئين. وينبغي اتخاذ خطوات مدروسة لتمكين المنظمات والشبكات النسائية المحلية في مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء من المشاركة الفعالة في هذه العملية. وينبغي أن تتم المراقبة والمحاسبة على نتائج القمتين على الصعيدين العالمي والوطني، بإشراك منظمات مجتمع مدني نسائية تستطيع تقديم خبراتها لتحديد الثغرات وسبل المضي قدمًا.

2) تطبيق إجراءات هجرة آمنة وقانونية، عبر خيارات مثل لم شمل الأسر الممتدة للاجئين، بدلاً من سياسة الردع. وضمن حصول جميع المهاجرين على آليات فعالة للجوء والحماية القانونية. ثمة تركيز مضلل على الردع يتجاهل الأسباب الجذرية للتهجير القسري، ويجعل النساء والفتيات أكثر عرضة لخطر الاتجار والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ويحول الموارد بعيدًا عن الجهود الرامية إلى تعزيز أنظمة الحماية بشكل مناسب في الداخل والخارج. وتحديداً، تؤثر ممارسات لم شمل الأسرة المقيدة تأثيرًا كبيرًا وغير متناسب على النساء والأطفال وتعرضهم للخطر - إما بإجبارهم على البقاء في ظروف خطيرة في بلدهم الأم أو بلد اللجوء الأول (بعد أن غادر رب الأسرة بحثًا عن مستقبل أكثر استدامة) أو بإرغامهم على الشروع في رحلة خطيرة لجمع الشمل مع أفراد الأسرة الذين يعيشون في أمان. وحتى في الدول التي تُطبّق إجراءات اللجوء، قد يواجه اللاجئون صعوبة كبيرة في الوصول إلى مثل هذه الإجراءات وممارسة حقهم في لجوء آمن وسريع وواضح المعالم. وهناك كثير من التحديات الخاصة لضمان حصول اللاجئات والعائدات والمشرذات وعديمات الجنسية على التسجيل والتوثق الفردي. ومن هذه التحديات تسجيل "رب الأسرة" فقط، وهو عادة الرجل الأكبر سنًا، وصعوبة الوصول إلى طالبات اللجوء في المناطق الحضرية، والتمييز بين الجنسين الذي يؤدي إلى استبعاد الفتيات من التسجيل. وعلاوة على ذلك، غالبًا ما تخفق عمليات التسجيل والفحص في تحديد كاف ومناسب للنساء والفتيات اللاتي ربما واجهن العنف ضد المرأة أو هن معرضات لخطره، وفي ضمان تلقيهن الخدمات والحماية اللازمة. وينبغي أن تعطي الدول أولوية لتعزيز الأطر والإجراءات القانونية التي تتوافق مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، مثلًا عبر آليات تسجيل تلي الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، وأن تضمن اتباع أفضل الممارسات في تضمين أبعاد الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي عند إقرار وضعية اللاجئ. كما ينبغي أن تدعم الحملة العالمية لمكافحة كراهية الأجانب التي دعا إليها "الإعلان السياسي". ولجعل هذا حقيقة واقعة، يتعين على الدول دعم جهود التكامل على المستوى الشعبي، ومحاسبة مرتكبي خطاب وجرائم الكراهية، وضمان ترويج القادة السياسيين لروايات إيجابية عن اللاجئين والمهاجرين، وتجنب لغة الوصمة التي تعزز كراهية الأجانب.

3) وضع حد للاحتجاز التعسفي وطويل الأمد لطالبي اللجوء والمهاجرين. وزيادة دعم بدائل للاحتجاز. تلجأ حكومات عديدة لدى مواجهة قضية اللاجئين والمهاجرين إلى سياسات الردع والاحتواء والاحتجاز وغيرها من التدابير التي تمثل انتقاصًا من مبدأ اللجوء. وتعرض هذه الممارسات النساء والفتيات - وكذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المعرضين للتمييز على أساس التوجه الجنسي وكبار السن وغيرهم - لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والاتجار بالبشر والاستغلال وإساءة المعاملة. علاوة على ذلك، أثبتت الأبحاث أن هناك بدائل أكثر ربحية وإنسانية للاحتجاز

وتستحق مزيدًا من الدعم. ولهذه الأسباب، يتعين على الدول وضع حد لممارسة احتجاز الأطفال بغض النظر عن وضعهم أو وضع آبائهم كمهاجرين، وعدم اعتقال طالبي اللجوء إلا كملاذ أخير ولأقل فترة ممكنة. ويتعين عليها اعتماد وتنفيذ مبادئ وإرشادات وتوصيات مفوضية اللاجئين بشأن حقوق الإنسان عند الحدود الدولية على أساس أسبقية حقوق الإنسان وتعزيز أشكال بديلة غير الاحتجاز تمكن الأفراد من المشاركة في صنع القرار بشأن مستقبلهم.

4) تقديم تعهد صريح وتفصيلي بحماية جميع النساء والفتيات النازحات من العنف القائم على النوع الاجتماعي أثناء العبور وفي مراكز الاستقبال وعند الوصول إلى وجهاتهن. تهديد العنف القائم على النوع الاجتماعي منتشر انتشارًا واسعًا ضد النساء والفتيات أثناء الزواج وغالبًا ما يكون أشد مع الفاصرين غير المصحوبين بذويهم والمعوقين والأقليات الجنسية. وينبغي مطالبة الدول بأن يصبح تنفيذ "المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بشأن منع العنف القائم على النوع الاجتماعي ومواجهته" إجراء عمل قياسي في كل مرحلة من مراحل الاستجابة الإنسانية وتلقائي مثلته توفير المأوى أو الغذاء. وينبغي أن تصبح الممارسات الجيدة المعترف بها دوليًا لضمان الأمن والحماية هي الوضع الطبيعي (كتوفير إضاءة كافية، ودورات مياه ومرافق استحمام منفصلة ومزودة بأقفال، وإقامة منفصلة للنساء أو الأطفال المسافرين وحدهم). ومع ضرورة تعزيز خدمات مواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي، ينبغي أن تترافق مع برامج وقاية قوية، تشرك الرجال والفتيات كلما أمكن وتسعى إلى معالجة الأسباب الأساسية. فلجميع النساء والفتيات الحق في العيش بعيدًا عن تهديد العنف والاستغلال المستمر، ويجب أن تحصل الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي على الخدمات الأساسية. وينبغي التمسك بعدم التسامح مع كافة أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي، بما في ذلك إنشاء آليات إبلاغ سرية، واتخاذ إجراء آمن وأخلاقي في أسرع وقت ممكن عند الإبلاغ عن حوادث. وينبغي أن تتضمن الإجراءات القانونية تدابير عقابية ضد الجناة وحماية للناجين بكافة السبل بما فيها منحهم وضعيه قانونية.

5) زيادة حصول النساء على فرص سبل عيش قانونية وأمنة تعزز قدراتهن على إعالة وحماية أنفسهن وأسرهن. غالبًا ما تحتاج النازحات إلى مساعدة في الحصول على تصاريح العمل ودخول الأسواق بما يمكنهن من الاعتماد على أنفسهن. فالفرص الاقتصادية نادرة غالبًا في أماكن الزواج، ويمكن أن تكون أشد ندرة أمام النساء بسبب مخاطر الحماية الحقيقية أو المتصورة وافتراضات أخرى حول قدراتهن. وقد يؤدي ذلك ببعض النساء والفتيات إلى آليات تكيف سلبية كالزواج المبكر.⁵ وفي كثير من الأحيان، لم يزود التدريب المهني أيضًا النازحات بمهارات يطلبها السوق بسبب قِصرِ خياراتهن على المهن الأنثوية كالخياطة وتصفيف الشعر والطبخ. وبالنسبة للنساء اللواتي يتوقف وضعهن القانوني على الشريك أو صاحب العمل، يمكن أن يؤدي ذلك إلى الاستغلال وتفاقم مخاطر الحماية. ولمواجهة هذه المخاطر، ينبغي أن تكون زيادة فرص حصول النازحات على عمل رسمي وكريم ولائق من أولويات هذه القمة. وينبغي أن تطبق الدول تشريعات خاصة بحق العمل والعمل اللائق، وأن تدعم عمليات تعاونية تسمح للاجئين والمجتمعات المضيفة بتلبية احتياجاتهم الأساسية بأمان وبناء قدرتهم على التكيف ووضع أساس تنمية طويلة الأمد. إن تبني استراتيجيات تشاركية للتنمية الوطنية يعزز النمو الاقتصادي والتلاحم الاجتماعي والمساواة بين الجنسين، ويصب في مصلحة جميع الأطراف المعنية.

6) ضمان حصول جميع الفتيات اللاجئات والمهاجرات على تعليم شامل عالي الجودة وأمن على جميع المستويات. فالأطفال اللاجئون والمهاجرون يحصلون على تعليم غير كاف في معظم الحالات، وفي كثير من الحالات تحرم منه الفتيات خصوصًا وينتهك حقهن في التعليم الجيد. ففي مخيمات الشرق والقرن الأفريقي، تلتحق بالتعليم 5 فتيات فقط مقابل كل 10 فتيان. كما أن ضمان الحق في التعليم الجيد للفتيات اللاجئات يحمهن من الاعتداء الجسدي ويسهم في الرفاه النفسي والاجتماعي. ويمكن أيضًا أن يحقق المساواة بين الجنسين وهو ضروري لتحسين إمكاناتهن الاجتماعية والاقتصادية. والفتيات

اللاجئات خارج المدارس أكثر عرضة لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي. وينبغي أن تضمن الدول وغيرها من مقدمي التعليم اتباع نهج شامل لتحسين حصول الفتيات على تعليم جيد وآمن وشامل، يتصل بسبل العيش المستقبلية.

(7) إصلاح قوانين الجنسية التي تميز بين الجنسين لضمان تمتع النساء بحقوق متساوية في منح جنسيتهن لأولادهن وأزواجهن. يعد التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية من الأسباب الرئيسة في حالات انعدام الجنسية. وقد عرفه مجلس الأمن بوصفه أحد العوامل التي تفاقم من ضعف النساء والأطفال المهجرين. كما أن النزوح القسري والهجرة من دول لديها قوانين جنسية تمييزية يهدد بخلق جيل جديد من الأطفال عديمي الجنسية. وتنتهك هذه القوانين التمييزية المادتين 2 و9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل المواد 2 و7 و8 من اتفاقية حقوق الطفل.

(8) زيادة التمويل ودعم السياسات لضمان الحصول على خدمات صحة جنسية وإنجابية منقذة للحياة وشاملة. أثناء الهجرة والنزوح، تواجه النساء والمراهقات مخاطر عالية على صحتهم الإنجابية، بما فيها مخاطر ناجمة عن الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة ومضاعفات أثناء الحمل والولادة. إن مجموعة الخدمات الأولية الدنيا (MISP) للصحة الإنجابية، التي تتألف من خدمات الصحة الإنجابية المنقذة للحياة ذات الأولوية، هي المعيار العالمي الذي أنشئ لمعالجة هذه المشاكل في حالات الطوارئ. ومع ذلك، لا تزال هناك في ظروف النزوح ثغرات كبيرة في تنفيذ مجموعة الخدمات المذكورة. والثمن هو خسائر في الأرواح وتدهور صحة النساء والفتيات. وفيما يتعلق بالعملية الأوسع المقترحة لوضع "خطط شاملة لمعالجة أزمة اللاجئين"، ينبغي أن تعمل الحكومات والجهات المانحة والمنظمات الإنسانية معاً لضمان توفر هذه الرعاية عبر دعم تقديم خدمات الصحة الإنجابية والمعدات اللازمة والأدوية، وبناء قدرات الموظفين المعنيين، بمن فيهم الموظفات. وينبغي أن تتخذ الدول تدابير فورية لإصلاح القوانين والممارسات التي تحرم النساء المهاجرات من الحصول على الخدمات الصحية بسبب وضعهن كمهاجرات.

(9) توفير تمويل متزايد ومخصص لمنظمات المجتمع المدني التي ترأسها نازحات ودعم إصلاح السياسات لتمكين النازحات من تنظيم أنفسهن وتسجيل منظمات المجتمع المدني. ينبغي إعطاء التعهدات المعلنة في القمة العالمية للعمل الإنساني بإطلاق "صفقة كبرى" تعزز توطين العمل الإنساني وكذلك التعهد الأساسي لهذه القمة بشأن تمكين المنظمات النسائية المحلية دفعة إلى الأمام في المناطق المتضررة من النزوح. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن يجري منسقو الشؤون الإنسانية والجهات المانحة وغيرها من الأطراف المعنية مناقشات بشأن أولويات كل بلد في دعم جماعات تقودها نساء وإدماجها في "خطط المواجهة الشاملة لأزمة اللاجئين" والعمليات الاستراتيجية الأخرى ذات الصلة. مثل خطط الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة وخطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن. وينبغي أن تدعم هذه الأطراف الرئيسة الوزارات المعنية في مراجعة الأطر والممارسات التنظيمية بالتشاور مع المجتمع المدني. وينبغي أن تضمن تهيئة بيئة مواتية للاجئين، بمن فيهم النساء والفتيات اللاجئات، لإنشاء وتسجيل وتفعيل منظمات المجتمع المدني لدعم الاعتماد على الذات بشكل أفضل والاندماج والمشاركة في صنع القرار بشأن الاستجابة للأزمات.

(10) تعزيز مساءلة قوية ومنسجمة في تمويل الجهات المانحة لمعالجة قضايا مشاركة المرأة، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية الشاملة، ومراعاة الفروق بين الجنسين. أطلقت القمة العالمية للعمل الإنساني "التعهدات الأساسية" بشأن النوع الاجتماعي التي يمكن أن يعتمدها المانحون معايير في تمويلهم للوكالات المنفذة لبرامج اللاجئين والمهاجرين.⁶ وينبغي أن تُجمع في نهج متماسك كل المعايير والأدوات المختلفة لتعزيز المساءلة من أجل برامج إنسانية تراعي النوع الاجتماعي، مثل مؤشر النوع الاجتماعي والعمر، والمبادئ التوجيهية للجنة المشتركة بشأن العنف القائم

على النوع الاجتماعي، ومجموعة الخدمات الأولية الدنيا الخاصة بالصحة الإنجابية في الأزمات. وفي الجهود المشتركة المبذولة بشأن مشاركة المرأة والعنف القائم على النوع الاجتماعي والصحة الجنسية والإنجابية، ينبغي أن تشرط الجهات المانحة على المنظمات التي تمولها إثبات مشاركة منظمات مجتمع مدني ترأسها نساء من المجتمعات المضيفة والنازحة في تصميم البرامج وتنفيذها ومراقبتها.

1. Action Aid International
2. AFFORD
3. ABAAD, Lebanon
4. ACCEM
5. ADRA International
6. African Women's Development and Communication Network (FEMNET)
7. Alianza por la Solidaridad
8. CARE International
9. Christian Aid
10. Entreculturas
11. Equilibres & Populations
12. Federación Aragonesa de Solidaridad
13. Federación de Derechos Humanos
14. Free Yazidi Foundation
15. Forum des Organisations de Solidarité Internationale issues des Migrations (FORIM)
16. Fundación 1º de Mayo de CC.OO.
17. Handicap International
18. Heartland Alliance
19. HIAS
20. IECAH
21. Inspiration
22. International Medical Corps
23. International Rescue Committee
24. ISIS – Women's International Cross-Cultural Exchange
25. Liga de Mujeres Desplazadas
26. Melissa Network
27. Mercy Corps
28. ONG Rescate Internacional
29. Oxfam International
30. PAI
31. Plan International
32. Refugee Action
33. Solidarity Now
34. Somali Women's Studies Centre
35. Syrian American Medical Society
36. Support for Women in Governance Organization (SWIGO)
37. U.S. Committee for Refugees and Immigrants
38. Warwin Foundation for Women's Issues
39. Women's International League For Peace and Freedom
40. Women Now For Development
41. Womankind Worldwide
42. Women for Women International UK
43. Women's Refugee Commission
44. Women Refugee Route
45. World Jewish Relief

¹ <https://www.womensrefugeecommission.org/resources>

² <https://www.womensrefugeecommission.org/rights/resources/1357-eu-turkey-agreement>

³ <http://www.unhcr.org/uk/protection/operations/569f8f419/initial-assessment-report-protection-risks-women-girls-european-refugee.html>,
<http://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/evaluation-implementation-2005-iasc-guidelines-gender-based-violence>

⁴ http://iawg.net/wp-content/uploads/2015/04/3.-IAWG-GE-Summary_English.pdf

⁵ <http://insights.careinternational.org.uk/publications/to-protect-her-honour-child-marriage-in-emergencies-the-fatal-confusion-between-protecting-girls-and-sexual-violence>

⁶ <https://consultations.worldhumanitariansummit.org/bitcache/a013ad0b3de01c192588653dd4138280fdbc69?vid=575816&disposition=inline&op=view>